

قاعدة الضّرريزال وشمولها للتعويض عن الضّرر المعنويّ

د. خالد عبد الله الشعيّب .

* أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.

ملخص البحث:

يرجع الاهتمام المتزايد بالآثار المترتبة على الضرر المعنوي إلى أن المطالبات بالتعويض عن الضرر المعنوي أخذت في التفاقم.

وإذا كان الخلاف في الفقه القانوني قد حسم حول التعويض المادي عن الضرر المعنوي، واستقرت التقنيات الحديثة على مبدأ التعويض فإن الخلاف ظل قائماً - إلى يومنا هذا - بين رجال الفقه الإسلامي المعاصرين حول مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الدراسة والبحث لتوضيح صور المسألة وتأصيل الآراء الفقهية فيها، والموازنة بينها، لبيان الراجح منها، والوصول إلى رأي يطمئن إليه القلب.

وتبين من خلال هذه الدراسة أن كلاً من الفريقين من الفقهاء المجيزين للتعويض عن الضرر المعنوي والمانعين منه قد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التي هي من باب العموميات والقواعد العامة.

وتوصلت الدراسة إلى مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي ورأت أن هذا الرأي أحق بالاتباع، لحديث عبدالله بن سلام حيث ورد فيه " أن النبي ﷺ قال لعمر: اذهب به (أي زيد بن سعدة) فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من غيره مكان ما رعته". وهو نص لم يقف عليه رجال الفقه الحديث - من المجيزين للتعويض عن الضرر المعنوي والمانعين منه -؛ حيث لم يتعرضوا له في كتاباتهم في معرض التدليل لما ذهبوا إليه.

وأوضحت الدراسة أن الضرر المعنوي لا يعوض عنه إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون الضرر المعنوي محققاً.
- ٢ - أن يكون الضرر المعنوي فاحشاً.
- ٣ - أن لا يكون سبب الضرر المعنوي مشروعاً

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

فإن من قواعد الشريعة الإسلامية العامة: العدل والإنصاف، فلا ظلم ولا عدوان، قال تعالى في محكم التنزيل ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ سورة البقرة/ ١٩٠.

وعن أبي نر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا". أخرجه مسلم ٤/ ١٩٩٤.

وإنما منعت الشريعة الإسلامية من الظلم والعدوان لما فيهما من إلحاق الضرر بالغير، وتقويت مصالح الناس، وتضييع أموالهم وحقوقهم؛ فتضطرب معيشتهم وتسوء أحوالهم.

وقد اقتضت قاعدة العدل والإنصاف ردَّ المظالم والعدوان والضرر بمثله. قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة/ ١٩٤.

وقد وضعت الأحكام الشرعية انطلاقاً من هذا المبدأ، كما في أحكام القصاص وضمان المتلفات.

والضرر الواقع على الإنسان بسبب الظلم والعدوان إما أن يكون ضرراً مادياً يقع على جسد الإنسان أو ماله. وإما أن يكون ضرراً معنوياً يقع على مشاعر الإنسان وأحاسيسه.

وقد تناول فقهاؤنا الضرر المادي بالتفصيل، سواء في الضرر الواقع على النفس وذلك في أبواب الجنایات، أو في الضرر الواقع على المال، وذلك في أبواب الضمان والغصب.

ولم أجد في نصوص الفقهاء كلاماً عن التعويض عن الضرر المعنوي وإن صرحوا باعتباره في بعض المواضع ورتبوا عليه من الأحكام الشرعية ما يقطعه ويرفعه، وعدم ذكر الفقهاء له يدل على أنه من المسائل المستحدثة بمعنى أنه لم يطرح للبحث والاستفتاء وإلا بين فقهاؤنا حكم الشرع فيه كبقية المسائل التي تطرح في عصر من العصور.

وتجدر الإشارة - هنا - إلى أن فقهاءنا المعاصرين كفضيلة: الشيخ علي الخفيف، وفضيلة الشيخ مصطفى الزرقا، وغيرهما، قد اجتهدوا في بيان حكم هذه المسألة فجزاهم الله تعالى خير الجزاء.

وإنني أردت - مستعيناً بالله تعالى - أن أُلُو بدلوي - كذلك - في هذا الموضوع الحيوي الهام من خلال إعداد بحث فيه.

واخترت "قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي" عنواناً لهذا البحث، إشعاراً بأن هذه الدراسة تنصب أساساً على الجانب الإسلامي، وقد انبثقت من قاعدة فقهية جليلة هي من أركان الشريعة وأسسها، وتمييزاً لها عن الدراسات القانونية التي عالجت الموضوع في الأطر والقوالب الغربية.

والمنهج الذي سرت عليه في إعداد البحث يرتكز على تأصيل الآراء الفقهية المختلفة حول موجب الضرر المعنوي بإيراد ما استدل به أصحاب كل رأي على ما ذهبوا إليه. ثم قارنت ذلك بما ذكره فقهاء القانون في الموضوع، وبعرض النظم القانونية الحديثة؛ إبرازاً لشمولية الفقه الإسلامي ودقته في الحلول والمعالجة، ثم ناقشت أدلة كل رأي بما يرد عليها من نقد واعتراض، وبعد بيان ما يقبل منها وما يرد بينت الرأي المختار، وعززت ما رأيته راجحاً والأولى بالاختيار بإيراد أدلة لم يذكرها فقهاؤنا المعاصرون فيما وقفت عليه من كتبهم، وتوصلت من خلال هذه الأدلة إلى نتيجة اطمأنت إليها نفسي، فإن كانت صواباً فمن الله تعالى، وإن كانت خطأً فمني ومن الشيطان.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة حسب الآتي:

خصصت المبحث الأول لتحديد معاني الضرر والتعويض.
وتكلمت في المبحث الثاني عن قاعدة "الضرر يزال".
وتناولت في المبحث الثالث معالجة الفقه الإسلامي والقانون للضرر
المعنوي.

والخاتمة جعلتها للنتائج التي تمخض عنها البحث.
هذا ما تيسر لي عرضه. وأرجو أن تضيف هذه الدراسة جيداً في هذا
الموضوع المهم، وأن لا يحرمني الله أجرها... إنه سميع مجيب.

المبحث الأول

تحديد معاني الضرر والتعويض

المطلب الأول

تعريف الضرر وبيان أقسامه

الفرع الأول: تعريف الضرر:

الضرر في اللغة: ضد النفع ونقصان يدخل في الشيء، يقال: دخل عليه ضرر في ماله. أي نقصان، والضييق، ومنه: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بِبَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(١). أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضييق عليه الأمر بالجوع، وأصله من الضرر، وهو الضيق، ومكان ضرر: ضيق.

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في رؤية الله تعالى في الجنة "ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة"^(٢) أي لا يضار بعضكم بعضاً في رؤيته أي لا يضايقه لينفرد برؤيته^(٣).

والضرر عند الفقهاء هو: إلحاق مفسدة بالغير^(٤).

وهو عند الأصوليين: ألم القلب^(٥).

قال الرازي: الضرر ألم في القلب، لأن الضرب يسمى ضرراً.

وتفويت منفعة الإنسان يسمى ضرراً، والشتم والاستخفاف يسمى ضرراً،

-
- (١) سورة البقرة / ١٧٣.
 - (٢) أخرجه مسلم (١/١٦٧، ٢٢٧٩ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.
 - (٣) لسان العرب مادة: ضرر.
 - (٤) فتح المبين لشرح الأربعين ص ٢٢٧ ط عيسى الحلبي. وفيض القدير ٤٣١/٦.
 - (٥) المحصول ج ٢/٣ ص ١٤٣ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الأولى ١٩٨١م، والإبهاج ٣/١٦٦ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٤م، ونهاية السؤل ١٢٧/٣ ط محمد علي صبيح وأولاده.

ولا بد من جعل اللفظ اسماً لمعنى مشترك بين هذه الصور دفعاً للاشتراك،
والم القلب معنى مشترك، فوجب جعل اللفظ حقيقة فيه^(١).

والم القلب مغاير للغم وإن كان مقارناً له وغير منفك عنه، ذلك أن القلب إذا
ناله غم وحزن انعصر دم القلب في الباطن، وانعصار دم القلب في الباطن إنما
يكون لانعصار القلب في نفسه، وانعصار العضو مؤلم له، لأن أي عضو
عصرته فإنه يحصل منه ألم، فالمراد من ألم القلب تلك الحالة الحاصلة له عند
ذلك الانعصار^(٢).

والضرر عند القانونيين هو: الأذى الذي يصيب الشخص من جراء
المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أم تلك
المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو
اعتباره أو غير ذلك^(٣).

ولم أقف على تعريف للضرر المعنوي عند فقهاءنا القدامى، وعرفه بعض
الفقهاء المعاصرين بأنه الضرر الذي يصيب شعور الإنسان وعاطفته^(٤).

وهذا التعريف يتفق مع تعريف القانونيين للضرر المعنوي حيث عرفوه:
بأنه الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو
أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها^(٥). وبعبارة أخصر هو
الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية^(٦).

(١) المحصول ج ٢/ق ٣/ص ١٤٣ وما بعدها.

(٢) المحصول ج ٢/ق ٣/ص ١٤٥. وانظر الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٦/٣ ط دار
الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٥ م.

(٣) الوافي في شرح القانون المدني للدكتور سليمان مرقص ١٣٣/٢ - الطبعة الخامسة.

(٤) الضمان في الفقه الإسلامي ٥٥/١ نشر معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١ م.

(٥) الوسيط ٨٥٥/١ ط دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة ١٩٥٢ م، والموجز في

شرح القانون المدني العراقي للدكتور عبدالمجيد الحكيم ٤٤٥/١ ط شركة الطبع

والنشر الأهلية ١٩٥٩ م.

(٦) الوسيط ٨٦٤/١.

الفرع الثاني: أقسام الضرر:

ينقسم الضرر إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة نذكرها فيما يلي:

التقسيم الأول: الضرر العام والضرر الخاص:

ينقسم الضرر باعتبار شموله للأفراد وعدم شموله إلى ضرر عام وضرر خاص.

فالضرر العام: هو الضرر الذي يقع على جميع أفراد المجتمع أو أغلبهم.

والضرر الخاص: هو الضرر الذي يقع على فرد واحد أو طائفة معينة.

ومن القواعد الفقهية: أنه يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

قال ابن نجيم: وينبني على هذه القاعدة فروع كثيرة:

منها: وجوب نقض حائط مملوك مال على طريق العامة على مالها دفعاً للضرر العام.

ومنها: التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش.

ومنها: بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع؛ دفعاً للضرر العام^(١).

التقسيم الثاني: الضرر المشروع والضرر غير المشروع:

ينقسم الضرر باعتبار الحكم التكليفي لإيقاعه إلى ضرر مشروع وضرر غير مشروع.

فالضرر المشروع: هو الضرر الذي لا يحرم إيقاعه، سواء أكان إيقاعه واجباً أم جائزاً.

(١) الأشباه والنظائر ص ٨٧ ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٥.
وانظر غمز عيون البصائر للحموي ١/٢٨٠-٢٨١ ط دار الكتب الوطنية.

ومثال الضرر الواجب: الحدود الشرعية والتعازير فإنه يجب على الحاكم إقامتها وإن كان فيها ضرر على الجاني.

ومثال الضرر الجائز: الدخان الذي ينتشر من مطبخ دار شخص إلى دار جاره، فإنه يعد ضرراً، لأنه يضر الجيران مباشرة أو يسبب اشتهاة الأظعمة للفقراء منهم فينشأ عن ذلك ضرر لهم.

وكذا لو وجد في دار شخص شجرة كانت سبباً لأن يستفيد منها الجار كالأستظلال بها فقطعها موجب لضرر الجار.

فهذه الأضرار ونحوها يجوز إجراؤها وإيقاعها، فهي أضرار مشروعة، ولا تدخل تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ^(١).

أما الضرر غير المشروع: فهو الضرر الذي يحرم إيقاعه وهو المقصود بقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" ^(٢).

التقسيم الثالث: الضرر المادي والمعنوي:

ينقسم الضرر باعتبار محله إلى ضرر مادي وضرر معنوي.

فالضرر المادي هو الضرر الذي يقع على النفس - أي الجسم أو المال - أي أنه يقع على شيء محسوس له مادة في الخارج.

(١) الفتح المبين لشرح الأربعين ٢٣٧، جامع العلوم والحكم ٢/٢١٢، شرح المجلة لعلي حيدر ١/٣٢.

(٢) حديث: "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه ابن ماجه في كتب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤ ط عيسى الحلبي ١٩٥٣م).

وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع (المستدرک على الصحيحين ٢/٥٧ - ٥٨ ط دار الكتاب العربي - بيروت) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال النووي في الأربعين: حديث حسن.. وله طرق يقوي بعضها بعضاً. (الأربعين النووية وشرحها فتح المبين ص ٢٣٩).

والضرر المعنوي هو الضرر الذي يقع على المشاعر الإنسانية ويسبب ألماً داخلياً لا يشعر به إلا المضرور، وقد يسبب مرضاً نفسياً.

قال السنهوري: قد يكون الضرر مادياً يصيب المضرور في جسمه أو ماله، وهو الأكثر الغالب، وقد يكون أدبياً يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها^(١).

وأرى أن التعبير بالضرر المعنوي أولى من التعبير بالضرر الأدبي؛ لأن محل الضرر - هنا - هو معانٍ لا جسم لها ولا مادة، وكما قلنا في الضرر الذي يقع على ما له مادة: إنه ضرر مادي، فكذا نقول على الضرر الذي يقع على ما لا مادة له - وهي المعاني -: ضرر معنوي.

وفرق الشيخ علي الخفيف بين الضرر الأدبي والضرر المعنوي، فالضرر الأدبي يتمثل في الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعد مهانة له، كما في القذف والسب، وفيما يصيبه من ألم في جسمه أو عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تحقير في مخاطبته أو امتهان في معاملته.

والضرر المعنوي يتمثل في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها كما في التزام امتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه، كالوديع يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها، والمستعير يمتنع عن تسليم العارية إلى المعير، والمستأجر يمتنع عن تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها، ونحو ذلك من كل ما ليس فيه تفويت مال على صاحب العين^(٢).

وهذا التفريق الذي ذكره الشيخ الخفيف قد يستقيم على مذهب الحنفية الذين يرون أن المنافع ليست أموالاً متقومة، وبالتالي فإنها لا تضمن بالغصب سواء أستوفأها الغاصب أم عطلها أم استغلها^(٣).

(١) الوسيط في شرح القانون المدني ١/٨٥٥ ط دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢م.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي ١/٥٥.

(٣) المبسوط ١١/٧٩، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٤-

٣٨٥.

ولا يستقيم هذا التفريق عند جمهور الفقهاء الذين يرون أن المنافع أموال متقومة في ذاتها فتضمن بالغصب والإتلاف كما تضمن الأعيان^(١).

فمثلاً في امتناع المستأجر من تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها فإن جمهور الفقهاء يرون أنه إذا حبس المستأجر العين المستأجرة عن مالكةا وامتنع من تسليمها إليه بعد انتهاء عقد الإجارة فإن عليه أجرة مثلها مدة حبسها^(٢).

بينما يرى الحنفية أنه لا شيء عليه لأن ذلك غصب، والمنافع لا تضمن بالغصب^(٣).

واستثنوا من ذلك العين المستأجرة إذا كانت معدة للاستغلال فإنها تضمن كما استثنوا مال اليتيم ومال الوقف^(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن قول الحنفية: إنه لا شيء على المستعير إذا امتنع من تسليم العارية إلى المعير ليس على إطلاقه؛ لأنهم يقولون: بأن عليه أجر المثل إذا كان في رد العارية ضرر عليه، فتبقى في يد المستعير بأجر المثل^(٥).

وأرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار المنافع أموالاً وضمانيها بالغصب والإتلاف هو ما يتفق مع قواعد العدل والإنصاف؛ إذ كيف يمتنع المستأجر مثلاً عن رد العين المؤجرة لمالكها لمدة طويلة، ثم نقول: إنه لا شيء

(١) الموافقات ١٧/٢، وقواعد الأحكام ١٧١/١، والمغني مع الشرح الكبير ٥/٤٣٥-٤٣٦.

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٨/٥-٣٠٩، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٦٧/٤.

(٣) درر الحكام ٥٩٦/١، والمبسوط للسرخسي ٧٧/١١ - ٧٨ ط دار المعرفة.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٤.

(٥) الدر المختار على رد المحتار ٥٠٢/٤، وانظر في تضمين المستعير أجر المثل إذا امتنع عن رد العارية: نهاية المحتاج ١٣١/٥، ومغني المحتاج ٢٧٥/٢، وكشاف القناع ٧٣/٤ وجاء فيه: "يجب على المستعير الرد للعارية بمطالبة المالك له بالرد ولو لم ينقض غرضه منها... وحيث تأخر الرد ففي المعار أجرة المثل لمدة تأخيره لصيرورة المعار كالمغصوب؛ لعدم الإنز فيه".

عليه، ولا شك أن المؤجر قد تضرر من هذا التصرف، وقواعد الشريعة تقرر أن الضرر يزال، وإزالته تتحقق بالقول بضمان المنافع كما هو مذهب الجمهور.

قال الشيخ الزرقا: "ومن الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان في المالية والتقويم الذاتي هي أحكم وأمتن وأجرى مع حكمة التشريع ومصلحة التطبيق وصيانة الحقوق من نظرية فقهاءنا في الاجتهاد الحنفي، فإن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح قوي من أدلة الشريعة، لا من نصوصها ولا من أصولها، وإنما هو غلو في النزعة المادية بنظرية المال والقيمة في الاجتهاد الحنفي.

ومما لا ريب فيه: أن ملك العين ليس مقصوداً لذات العين، بل لمنافعها، فالمنافع يجب أن تعتبر أساساً في التقويم، وقد تربو قيمة المنافع المستوفاة من الشيء في مدة طويلة على قيمة عينه، فكيف يصح إهدار قيمتها واعتبارها كالعدم؟^(١).

وقسم القانونيون الضرر الأدبي باعتبار محله إلى الأقسام التالية:

١ - ضرر أدبي يصيب الجسم، فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم والألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقب من تشويه في الوجه أو في الأعضاء أو في الجسم بوجه عام، كل هذا يكون ضرراً مادياً وأدبياً إذا نتج عنه إنفاق المال أو نقص في القدرة على الكسب المادي، ويكون ضرراً أدبياً فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك.

٢ - ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقولات والتخرصات والاعتداء على الكرامة، كل هذه أعمال تحدث ضرراً أدبياً إذ هي تضرر بسمعة المصاب وتؤذي شرفه واعتباره بين الناس.

ومما يؤذي السمعة: أن يذاع عن شخص أنه مصاب بمرض خطير، وقد

(١) المجلد الفقهي العام ٢٠٨/٣.

قضت محكمة مصر الكلية الوطنية بأن الأمراض في ذاتها من العورات التي يجب سترها حتى لو كانت صحيحة، فإذا اعتها في محافل عامة وعلى جمهرة المستمعين يسيء إلى المرضى إذا نكرت أسماءهم، وبالأخص بالنسبة للفتيات؛ لأنه يضع العراقيين في طريق حياتهن، ويعكس صفو آمالهن، وهذا خطأ يستوجب التعويض.

٣ - ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والحنان، فانتزاع الطفل من حضن أمه وخطفه، والاعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة، كل هذا أعمال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره، وتدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن، ويلحق بهذه الأعمال كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي.

٤ - ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، فإذا دخل شخص أرضاً مملوكة لآخر بالرغم من معارضة المالك، جاز لهذا أن يطالب بتعويض عما أصابه من الضرر الأدبي من جراء الاعتداء على حقه، حتى لو لم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء^(١).

المطلب الثاني تعريف التعويض

التعويض مصدر عَوْض، يقال: عوضه تعويضاً أي أعطاه العوض^(٢).

والعوض: الخلف والبدل، والجمع أعواض^(٣).

ويفسر ابن سيده العوض بالبدل، وقال: بينهما فرق لا يليق نكره في هذا المكان^(٤).

(١) الوسيط ١/٨٦٤-٨٦٥، والموجز في شرح القانون المدني العراقي ١/٤٤٩.

(٢) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي مادة (عوض).

(٣) متن اللغة مادة (عوض).

(٤) لسان العرب مادة (عوض).

وقال ابن جني في سياق بيان الفرق بين العوض والبدل: جماع ما في هذا أن البدل أشبه بالمبدل منه من العوض بالمعوض منه، وإنما يقع البدل في موضع المبدل منه والعوض يلزم فيه ذلك... فالبدل أعم تصرفاً من العوض، فكل عوض بدل، وليس كل بدل عوضاً^(١).

والعوض في اصطلاح الفقهاء: ما يبذل في مقابلة غيره.

تقول: عاضني فلان وأعاضني، وعوضني وعأوضني: إذا أعطاك العوض^(٢).

ولم أهد إلى تعريف جامع مانع للتعويض عند الفقهاء إلا أنهم يطلقون التعويض ويريدون به إعطاء البدل.

فقد ذكر المسناوي أن في فتاوى أبي سعيد ابن لب أن ما وسع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض فيه ثمن إلا ما كان ملكاً أو حبساً على معين. وأما ما كان حبساً على غير معين فلا يلزم تعويضه أي دفع ثمن فيه^(٣).

وقال سليمان الجمل: إن المدفوع عن الثمن الذي في الذمة ليس في مقابلة المبيع، بل هو تعويض عما في الذمة، والمبيع مقابل لما في الذمة لا لهذا المدفوع عنه بخصوصه^(٤).

وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لو فتح أحد دكاناً في جانب دكان الآخر وكسدت تجارة الأول لبيعه مالملاً من جنس المال الذي يبيعه صاحب الدكان الأول فلا تغلق الدكان الثانية، كما أنه ليس له تعويض عن ضرره أو خسارته^(٥).

(١) الخصائص لابن جني ١/٢٦٥ ط دار الكتب المصرية ١٩٥٢م.

(٢) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٢١٦ نشر المكتب الإسلامي.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/١٢٨. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٢/٤.

(٤) حاشية الجمل ٢/٢٦٨.

(٥) درر الحكام شرح مجلة ٣/٣٠٩ ط مكتبة النهضة المادة (١٢٨٨).

وجاء في الموسوعة الفقهية: يفهم من عبارات الفقهاء أن التعويض اصطلاحاً هو: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير^(١).
وبتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أن هذا التعريف مما يشمله مدلول التعويض عندهم.

(١) الموسوعة الفقهية ٦٥/١٣ مصطلح (تعويض).

المبحث الثاني قاعدة (الضرر يزال)

أصل هذه القاعدة الفقهية الكلية^(١): قول النبي ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار"^(٢).

قال ابن الأثير: فمعنى قوله: ((لا ضرر)) أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه، والضرار: فعّال من الضر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين، والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه.

وقيل: الضرر: ما تضرر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع.

وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد^(٣).

وقد أورد ابن حجر الهيتمي هذا المعاني للضرر والضرار وزاد عليها فقال: "الضرر والضرار بمعنى واحد، وهو خلاف النفع ... والجمع بينهما للتأكيد.

والمشهور: أن بينهما فرقاً، ثم قيل:

الأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والثاني: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة، أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق".

(١) انظر الكلام على هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣م، والأشباه والنظائر للتاج السبكي ٤١/١ ط دار الكتب العلمية ١٩٩١م والقواعد لتقي الدين الحصني ٣٣٣/١ بتحقيق الدكتور عبدالرحمن شعلان ط دار الرشد بالرياض ١٩٩٧م، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥م، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/ ٢٧٤ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥م.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢/٨١ - ٨٢ ط دار الكتب العلمية بيروت.

قال ابن حبيب: "الضرر عند أهل اللغة: الاسم، والضرار: الفعل، فمعنى الأول: لا تدخل على أخيك ضراراً لم يدخله على نفسه.

ومعنى الثاني: لا يضار أحد بأحد، وهذا قريب مما قبله" (١).

قال الهيثمي: "وخبر لا محذوف، أي في ديننا أو شريعتنا.. وفيه حذف ثان - أيضاً - إذ أصله لا لحوق ولا إلحاق، أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا، أي لا لحوق له شرعاً إلا لموجب خاص بمخصص.

وقيدنا النفي بالشرع؛ لأنه بحكم القدر الإلهي لا ينتفي، واستثني ما ذكر لأن الحدود والعقوبات ضرر، وهو مشروع إجماعاً.

وإنما انتفى الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٢) ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (٣) وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٤) وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: ((بعثت بالحنيفية السمحة)) (٥)، ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة، فلو لم يكن الضرر والإضرار منفيين شرعاً لزم وقوع الخلف في الأخبار الشرعية المذكورة وهو محال" (٦).

ووجه الدلالة من الحديث على تحريم الضرر ومنعه حكاة الإسنوي بقوله: وجه الدلالة: أن الحديث يدل على نفي الضرر مطلقاً؛ لأن النكرة المنفية تعم، وهذا النفي ليس وارداً على الإمكان والوقوع قطعاً، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى (٧).

(١) فتح المبين لشرح الأربعين ص ٢٣٧ ط عيسى الحلبي.

(٢) سورة البقرة / ١٨٥.

(٣) سورة النساء / ٢٨.

(٤) سورة الحج / ٧٨.

(٥) حديث ((بعثت بالحنيفية السمحة)) أخرجه أحمد بن حنبل (المسند ٦/ ٢٣٣، ١١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها وحسن إسناده العجلوني (كشف الخفا ١/ ٢٥١ ط مؤسسة الرسالة).

(٦) فتح المبين ٣٢٧.

(٧) نهاية السؤل ٢/ ١٢٨ ط محمد على صبيح بمصر.

فمحل الحديث هو الضرر غير المشروع بجميع أنواعه وصوره، أما الضرر المشروع فلا يتناوله الحديث.

ولما كان الحديث يدل على نفي الضرر مطلقاً كانت قاعدة ((الضرر يزال)) من القواعد الكلية التي ابتنى عليها كثير من أبواب الفقه، ومنها: جميع أنواع الخيارات، والتغيير، والحجر بأنواعه، والشفعة، والقصاص، والحدود، وضمن المتلفات ونصب الأئمة والقضاة، وغيرها كثير^(١).

وطريقة إزالة الضرر تختلف باختلاف نوع الضرر الواقع، فمثلاً إزالة الضرر الواقع على النفس بإتلافها أو بإتلاف بعضها يكون بالقصاص، وإزالة الضرر الواقع على المال يكون بالضمان، كما قرر الشارع عقوبة مقابل الضرر المعنوي الناتج عن القذف والشتم، وفيما يلي نبين كيفية معالجة الفقه الإسلامي لإزالة الضرر المعنوي.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٣.

المبحث الثالث

معالجة الفقه الإسلامي والقانون للضرر المعنوي

المطلب الأول

معالجة الفقه الإسلامي للضرر المعنوي

ورد في الشريعة الإسلامية موضعان كان الضرر فيهما معنوياً ورتب الشارع عليها عقوبة، لكنها عقوبة جسدية لا مالية، وهذان الموضعان هما:

أ - القذف:

إن قذف شخص آخر بالزنا أو نفي نسبه فقد رتب الشارع على ذلك عقوبة جسدية في الدنيا، وإثماً ولعنة في الآخرة، وعد ذلك من كبائر الإثم، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

وقال النبي ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(٣).

وعقوبة القذف ثمانون جلدة للحر وتفسيقه بعدم قبول شهادته، إضافة إلى اللعن والإثم العظيم في الآخرة، إلا أن يأتي ببينة - وهي أربعة شهداء - على صحة ما قاله واتهم به الغير^(٤).

(١) سورة النور/٤.

(٢) سورة النور/٢٣.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٩٣) ومسلم (٩٢/١) من حديث أبي هريرة.

(٤) المغني لابن قدامة ١٢/٣٨٦ ط هجر ١٩٩٢م.

وإنما شدد الشارع الحكم في هذه العقوبة وإن كان ضررها معنوياً حفاظاً على الأعراض والأنساب من النيل منها وتعريضها للقليل والقال، بل عد علماء الأصول حفظ النسب من مقاصد الشريعة الخمسة وضرورياتها^(١).

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاعتياض عن حد القذف، بمعنى أن يأخذ المقدوف من القاذف مالاً مقابل عفو عنه^(٢).

ب - السب والشتم:

إذا سب شخص آخر فقد رتب الشارع على ذلك عقوبة جسدية لكن لم يقدرها بنفسه بل ترك تقديرها للحاكم، فإن قال شخص لآخر: يا فاسق، أو يا كافر، أو يا خبيث، أو يا سارق، فقد أوجب الفقهاء على الحاكم تعزيز السب؛ لأنه أذى المسبوب وألحق الشينَ به^(٣).

وفي غير هذين الموضعين لم يرد عن الفقهاء نص صريح في حكم التعويض عن الضرر المعنوي، بل حتى في هذين الموضعين لم يصرح الفقهاء بأن العقوبة فيهما عن ضرر معنوي.

ولذا جاء في الموسوعة الفقهية تحت عنوان "التعويض عن الأضرار المعنوية" في مصطلح "تعويض" ما نصه: لم نجد أحداً من الفقهاء عبر بهذا، وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية^(٤).

(١) المستصفى ٢٨٧/١ ط الأميرية ١٣٢٢هـ مطبوع مع فواتح الرحموت، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٢٦٢، والموافقات ١٠/٢ ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٩٨/٥، الفروق للقرافي ١١٠/٢، والقليوبي على شرح المحلي ٤/١٨٤، وكشاف القناع ٣/٤٠١.

(٣) الهداية مع فتح القدير ٥/١١٤، والدر المختار ورد المحتار ٣/١٨٣-١٨٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٣٠ ط عيسى الحلبي، ومغني المحتاج ٤/١٩١ ط مصطفى الحلبي ١٩٥٨م، كشاف القناع ٦/١١٢.

(٤) الموسوعة الفقهية ٤٠/١٣.

وبناء على ذلك اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعويض عن الضرر المعنوي - باعتبار أنه لم يرد في نصوص الشرع أو أقوال الفقهاء حكم له - على قولين:

القول الأول: إنه يجوز التعويض عن الضرر المعنوي^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - إن قواعد الشرع لا تأبى تقرير التعويض عن الضرر المعنوي. ولا يقال إن التقوم يعتمد الإحراز، والإحراز يعتمد البقاء، ولا بقاء للأعراض، والضرر المعنوي عرض، لأننا نقول: هذا رأي من لم يقل بتقوم المنافع، ولكن الأرجح تقومها، ويقاس على المنافع المعنوية المضار المعنوية في التقوم، بجامع أن كلاهما لا بقاء له؛ صيانة لأعراض الناس.

يؤيد هذا أن الشريعة قد حرمت الأضرار والإيذاء بشتى صورته. على أن الشريعة قد شرعت الحد لجريمة القذف، وهو ضرر معنوي أدبي، فلا مانع أن يعوض عن الأضرار المعنوية التي هي دون ذلك بالمال إزالة للضرر بقدر الإمكان^(٢).

٢ - إن بعض الفقهاء أجازوا التعويض عن الألم الناشئ عن الجرح إذا برئ ولم يترك أثراً، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - جاء في الدر المختار: إذا التحمت شجة أو جرح حاصل بضرب ولم يبق له أثر فلا شيء فيه (عند الإمام أبي حنيفة)، وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم وهي حكومة عدل.

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق ص ٢٩٠ للدكتور فتحي الدريني، وضمان العدوان في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أحمد سراج ص ٣٧٥ وما بعدها ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت ١٩٩٣م، والمسؤولية التقصيرية للدكتور فوزي فيض الله ص ١٢٨-١٤٣، نقلا عن كتاب الفعل الضار والضمان فيه لمصطفى الزرقا ص ١٢٢ وما بعدها ط دار القلم دمشق ١٩٨٨م.

(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق ص ٢٩٠.

وقال محمد: قدر ما لحقه من النفقة إلى أن يبرأ من أجر الطبيب
وثنى الدواء.

وفسر الطحاوي قول أبي يوسف أرش الألم بأجرة الطبيب
والمداواة، فعليه فلا خلاف بينهما.

قال ابن عابدين: قول الإمام: لا يجب عليه شيء قياساً، وقولهم
استحساناً. قال السائحاني: ويظهر لي رجحان الاستحسان لأن
حق الأدمي مبني على المشاححة.

ونكر صاحب المجتبى عن أبي يوسف روايتين حيث قال: وقال أبو
يوسف: عليه أرش الألم، وقال محمد: عليه أجرة الطبيب وثنى الأدوية،
وهو رواية عن أبي يوسف؛ زجراً للسفيه، وجبراً للضرر^(١).

ب - ذهب الشافعية في المعتمد - على ما رجحه البلقيني - إلى أن
من جرح شخصاً ثم برئ من جرحه ولم يبق بعد البرء نقص فإن
القاضي يفرض شيئاً للمجروح باجتهاده، وقيل: يعزر فقط؛ إلحاقاً
للجرح بالطم والضرب^(٢).

ج - صرح الزيدية أنه في الإيلام حكومة وإن لم يؤثر، إذ هو ممنوع^(٣).
والألم الذي ذكره الفقهاء - هنا - هو شيء معنوي، وقد أجاز الفقهاء
التعويض عنه، فكذا يجوز التعويض على الأضرار المعنوية بلا
فرق^(٤).

٣ - إن بعض الفقهاء ذهبوا إلى جواز التعزير بأخذ المال، ومن ثم فإنه يجوز

(١) الدر المختار ورد المختار ٢٧٦/٥، وانظر المبسوط ٨١/٢٦ ط مطبعة السعادة
بمصر.

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب مع حاشية البيجرمي ١٧٤/٤ ط مصطفى الحلبي
١٩٥٠م.

(٣) البحر الزخار ٢٨٢/٥ ط مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٤٩م.

(٤) ضمان العدوان للدكتور محمد سراج ص ٣٧٥، والضرر في الفقه الإسلامي ١٠٢٥/٢،
الفعل الضار والضمنان فيه ص ١٢٢.

للكام أن يلجأ في أساليب التعزير إلى ما يراه أقمع للفساد وأبلغ في الإصلاح، وفي زماننا هذا قد يكون التعزير بأخذ المال في الأضرار المعنوية أمضى في العقاب وأحسن في تحقيق النتائج التأديبية^(١).

القول الثاني: إنه لا يجوز التعويض عن الضرر المعنوي^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - إن قواعد الفقه الإسلامي تأبى التعويض المالي عن الضرر المعنوي والأدبي؛ لأن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ، لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر وجبراً للنقص؛ وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له يقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضع على صاحب المال الفاقد شيء، وليس ذلك بمتحقق في الضرر المعنوي والأدبي. وعلى هذا الأساس وجب التعويض ابتداء بالمثل متى أمكن ذلك؛ لأن التعويض به كامل من جميع الوجوه، فإن لم يكن له مثل اعتبرت المساواة في المالية. وعلى هذا الأساس - أيضاً - لم تجز الزيادة في التعويض ولا النقص فيه عن قيمة المعوض عنه، وأجبر صاحب المال على قبوله دون التفات إلى إعراضه متى ثبتت المعادلة والمكافأة بين العوضين. ومن أجل ذلك لم يجز أن يعطي المال في الضرر الأدبي والمعنوي تعويضاً؛ لأنه إذا أعطي كان أخذ المال لا في مقابل مال، وكل هذا من أكل المال الباطل، وذلك محظور^(٣)، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١) الضرر في الفقه الإسلامي ٢/١٠٢٥-١٠٢٦، والفعل الضار لمصطفى الزرقا ١٢٣

نقلاً عن المسؤولية التقصيرية ص ١٤٤.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخفيف ١/٥٥، والفعل الضار ص ١٢٤.

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي ١/٥٥-٥٦.

ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ^(١).

٢ - إن إعطاء المال في هذا النوع من الضرر، لا يرفعه ولا يزيله، فأخذ المال فيه عند جرح الشعور أو تلم الشرف لا يعود به كلاهما إلى ما كانا عليه من السلامة، وأخذ المال في نظير امتناع من تعاقده معه على أن يقوم له بتنفيذ ما التزم به لا تزول به آثار ذلك الامتناع، ويصير به الممتنع قائماً منفذاً لالتزامه، ومن هذه الناحية يرى أن إعطاء التعويض فيه ليس جبراً، والتعويض إنما يقصد به الجبر.

وإذا كان الإضرار بهذا النوع من الضرر جريمة وإثماً وأمراً محظوراً يتناوله قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢) ومن مصلحة المجتمع وقاية الناس منه كان الواجب فيه التعزيز عليه بما يراه الحاكم وقاية وزجراً. وقواعد الفقه الإسلامي لا تأبى ذلك، بل تأمر به، إذا ما اقتضته المصلحة العامة^(٣).

٣ - إنه لا يوجد مبرر استصلاحي لمعالجة الضرر الأدبي بالتعويض المالي ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواج التعزيرية^(٤).

٤ - إن قبول مبدأ التعويض المالي على الأضرار الأدبية له محذور واضح وهو أن مقدار التعويض اعتباري محض، لا ينضبط بضابط، بينما الذي يظهر في أحكام الشريعة هو الحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وهذا متعذر هنا، وكثيراً ما يسمع الإنسان في أخبار الدعاوى والأقضية الأجنبية أرقاماً بالملايين لقاء مزاعم أضرار أدبية في منتهى التفاهة^(٥).

(١) سورة النساء / ٢٩.

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٨.

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي ١/ ٥٦.

(٤) الفعل الضار والضمان فيه ص ١٢٤.

(٥) الفعل الضار والضمان فيه ص ١٢٤.

المطلب الثاني معالجة القانون للضرر المعنوي

يعبر القانونيون عن الضرر المعنوي بالضرر الأدبي، وهو الضرر الذي لا يمس المال ولكن يصيب مصلحة غير مالية^(١).

وقد اختلف فقهاء القانون الفرنسي في جواز التعويض عن الضرر الأدبي بادئ الأمر إلى فريقين:

فذهب فريق إلى أن التعويض عن الضرر الأدبي متعذر، إذ أن هذا الضرر بطبيعته غير قابل للتعويض، وحتى إذا كان قابلاً له فإن التعويض فيه يستعصى على التقدير.

وذهب فريق آخر إلى التمييز بين الأضرار الأدبية، فأجازوا التعويض في بعض الأضرار دون بعضها^(٢).

وهؤلاء اختلفوا في وضع حد لهذا التمييز:

فمنهم: من يقصر التعويض على الضرر الأدبي الذي يجر إلى ضرر مادي.

ومنهم: من يقصر التعويض على الضرر المادي الذي يترتب على جريمة جنائية.

ومنهم: من يجيز التعويض في الضرر الأدبي الذي يصيب الشرف والاعتبار؛ لأنه في العادة يجر إلى ضرر مادي، ولا يجيزه في الضرر الأدبي الذي يصيب العاطفة والشعور؛ لأنه يتمخض ضرراً أدبياً لا يمتزج به ضرر مادي.

لكن جمهور الفقهاء في العهد الأخير يقولون بجواز التعويض عن الضرر

(١) الوسيط ١/٨٦٦ وما بعدها، والموجز في شرح القانون المدني العراقي ١/٤٤٥.

(٢) مصادر الالتزام لعبدالرزاق السنهوري ٢/٨٦٤-٨٦٦ ط دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢م.

الأدبي، ذلك أن القول: بأن طبيعة هذا الضرر لا تقبل التعويض وأن تقدير التعويض مستعصٍ مبني على لبس في فهم معنى التعويض، إذ لا يقصد بتعويض الضرر محوه وإزالته من الوجود، وإلا فالضرر الأدبي لا يمحي ولا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث الضرر لنفسه بدلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول، ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها، وعلى هذا المعنى يمكن التعويض على الضرر الأدبي، فمن أصيب في شرفه واعتباره جاز أن يعرض عن ذلك بما يرد اعتباره بين الناس، وأن مجرد الحكم على المسؤول بتعويض ضئيل ونشر هذا الحكم لكفيل برد اعتبار المضرور، ومن أصيب في عاطفته وشعوره إذا حصل على تعويض مالي فتح له المال أبواب المواساة تخفف من شجنه، والألم الذي يصيب الجسم يسكن من أوجاعه مال يناله المضرور يرفه به عن نفسه، وأما تقدير مبلغ التعويض فليس بأشد مشقة من تقدير التعويض في بعض أنواع الضرر المادي، وما على القاضي إلا أن يقدر مبلغاً يكفي عوضاً عن الضرر الأدبي دون غلو في التقدير ولا إسراف^(١).

وقد انقضى هذا الخلاف من زمن، وأصبح الإجماع منعقداً في الفقه وفي القضاء على أن الضرر الأدبي يستوجب التعويض كالضرر المادي^(٢).

ونصوص القانون الفرنسي الحديث في عمومها وإطلاقها تسمح بالتعويض عن الضرر الأدبي بقدر ما تسمح بالتعويض عن الضرر المادي، وقد أقر القضاء الفرنسي هذا المبدأ منذ عهد طويل ووطده في أحكام كثيرة^(٣).

وفي مصر استقر الفقه والقضاء على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وقررت محكمة النقض المصرية أن الضرر الأدبي يصح أن يعرض عنه

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٨٦٦/١ وما بعدها.

(٢) الوافي في شرح القانون المدني لسليمان مرقص ١٥٧/٢.

(٣) مصادر الالتزام لعبدالرزاق السنهوري ٨٦٦/١ ط دار النشر للجامعات المصرية القاهرة ١٩٥٢م.

تعويضاً مادياً.... وقد حكمت سائر المحاكم مراراً بالتعويض عن المساس بالشرف، وبالتعويض عن الألم النفسي الناشئ عن فقد عزيز، ثم أتى القانون المدني الجديد فأكد هذا الحكم، إذ نص في المادة (٢٢٢) على ما يأتي:

١ - يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

٢ - ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

وعلى هذا المبدأ استقرت التقنيات الحديثة^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الروماني كان يقر أحوالاً كثيرة يعوض فيها عن الضرر الأدبي^(٢).

وقد نص القانون المدني الكويتي الجديد الصادر بمرسوم رقم /٦٧/ لسنة ١٩٨٠م بتاريخ ١/١٠/١٩٨٠م على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، فجاء في المادة (٢٣١) منه ما يأتي:

١ - يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبياً.

٢ - ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي، كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه.

(١) الوسيط ٨٦٦/١ وما بعدها، وانظر الوافي في شرح القانون المدني ١٥٧/٢-١٥٨،
والموجز في شرح القانون المدني العراقي ٤٥٠/١-٤٥١.

(٢) الوسيط ٨٦٥/١.

٣ - ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية^(١).

المطلب الثالث المناقشة والترحيح

بالنظر في أقوال الفقهاء والقانونيين في حكم التعويض عن الضرر المعنوي وأدلتهم نلاحظ ما يلي:

أولاً: انقسم كل من الفقهاء والقانونيين إلى فريقين في حكم التعويض عن الضرر المعنوي. ففريق من الفقهاء والقانونيين يرى عدم مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، وفريق آخر منهم يرى مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي.

ثانياً: استدل الفريق المانع من التعويض عن الضرر المعنوي من القانونيين بكون طبيعة هذا الضرر غير قابل للتعويض، وعلى فرض قبوله فإنه يستعصى تقديره، وقد أجاب المجيزون على ذلك بجواب شاف.

ثالثاً: استدل كل من الفريقين من الفقهاء المجيز والمانع على ما ذهب إليه بالقواعد العامة في الفقه الإسلامي، فالمجيز يرى أن القواعد العامة في الفقه الإسلامي لا تمنع من التعويض عن الضرر المعنوي، والمانع يرى أن القواعد العامة تمنع من ذلك.

وإنما استدلوا بالقواعد العامة لعدم وقوفهم على نص من الشارع يجيز أو يمنع من التعويض عن الضرر المعنوي.

رابعاً: إن ما ذهب إليه الشافعية في المعتمد والزيدية والصاحبان من الحنفية من جواز التعويض عن الألم الحاصل من الجرح لا يدل على جواز

(١) ليس معنى ذلك أن هؤلاء الأشخاص يجوز لهم جميعاً - لمجرد صلتهم بالمجني عليه - طلب التعويض عن موته، بل لا بد في ذلك أن يثبت كل من يطالب بتعويض منهم أن صلته بالفقيد جعلته يتألم حقيقة لموته. (انظر الوافي في شرح القانون المدني ١٦١/٢).

التعويض عن الضرر المعنوي، لأن التعويض الذي قالوا به إنما هو تعويض عن ضرر مادي لا معنوي، فالضرب الذي يسبب جرحاً إنما يقع على جسد الإنسان، والألم يحصل من موضع الجرح بسبب تمزق الجلد والأنسجة الحية، وليس هذا من باب الألم الداخلي الذي يكون محله القلب والمشاعر الإنسانية.

خامساً: إن التعزير بأخذ المال مسألة خلافية بين الفقهاء، وقد اختلفوا فيها على قولين:

*** القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعي في الجديد^(٢) والحنابلة^(٣)، وهو أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - إن التعزير بأخذ المال حكم منسوخ حيث إنه كان جائزاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ^(٤).

ب - إن القول بجواز التعزير بأخذ المال يفضي إلى تسليط الظلمة من الحكام على أخذ أموال الناس فيأكلونها^(٥).

*** القول الثاني: للمالكية في المشهور^(٦) والشافعي في القديم^(٧) والحنابلة في قول^(٨) وأبي يوسف من الحنفية في رواية ضعيفة^(٩)، وهو أنه يجوز التعزير بأخذ المال.

-
- (١) فتح القدير ١١٢/٥-١١٣، والدر المختار ورد المحتار ١٧٨/٣.
 - (٢) حاشية عميرة على شرح المحلى ٢٠٥/٤، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٢/٨.
 - (٣) كشف القناع ١٢٤/٦.
 - (٤) الدر المختار ورد المحتار ١٧٨/٣-١٧٩.
 - (٥) رد المحتار ١٧٨/٣.
 - (٦) تبصرة الحكام ٢٠٣/٢.
 - (٧) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٢، ٧/٨.
 - (٨) كشف القناع ١٢٤/٦-١٢٥، والطريق الحكيمة ٢٦٧، ٨.
 - (٩) رد المحتار ١٧٨/٣، وفتح القدير ١١٢/٥-١١٣، ٩.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ "أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: [من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ حُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع]" (١).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ قد قضى على من خرج بشيء من الثمر المعلق بغرامة مثليه والعقوبة، وغرامة المثلين ليس من باب الضمان؛ لأن قواعد الضمان في الفقه الإسلامي تقتضي بأن يغرم آخذه مثله فقط، فيكون قضاء النبي ﷺ بغرامة المثلين من باب التعزير بالمال.

ب - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، وليس لآل محمد منها شيء" (٢).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قد عزر مانع الزكاة بأخذها مع شطر ماله، وهو من باب التعزير بأخذ المال (٣).

ج - إن الخلفاء الراشدين قد عزرُوا بأخذ المال وإتلافه، مثل أمر عمر وعلي رضي الله عنهما بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وقضاء عمر في الضالة المكتومه أنه يضعف غرمها.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه (١٣٧/٤) ط دار إحياء التراث العربي).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (١٠١/٢) ط دار إحياء التراث العربي) والنسائي في كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة (١٧/٥) ط دار المعرفة، بيروت الطبعة الخامسة - ١٩٩٩م).

قال النووي: إسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما بهز فاختلفوا فيه. (المجموع ٣٣٢/٥، وانظر المغني ٧/٤ ط هجر ١٩٩٢م).

(٣) المغني ٧/٤، والمجموع ٣٣٤/٥.

قال الزهري: ما أصيب من أموال الناس ومواشيهم في الشهر الحرام فإنه يزاد الثلث لهذا في العمد^(١).

المختار:

ومن خلال هذه النصوص أرى ترجيح القول بجواز التعزير بأخذ المال وإتلافه، وأن القول: بأنه كان في بداية الإسلام ثم نسخ لا يستقيم مع فعل الخلفاء الراشدين، وعدم معارضة الصحابة رضوان الله عليهم لهم مع اطلاعهم على أحكامهم وأقضيتهم، خاصة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، حيث كان الصحابة كلهم في عهده معه في المدينة.

قال ابن القيم: ومن قال: العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل (أي مسائل التعزير بالمال) سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى النسخ، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصح دعواهم^(٢).

والقول بمنع ذلك خوفاً من تسلط الظلمة على أموال الناس يدل على أن المنع ليس لذاته، وإنما هو لشيء خارج عنه وهو تسلط الظلمة. فإذا انتفى الظلمة أو تسلطهم جاز التعزير بأخذ المال، وهو يمكن تطبيقه حالياً في كثير من الدول، حيث هناك مجالس نيابية حرة تشرع القوانين حسب مصلحة البلاد والعباد. وهناك رقابة على الأموال من حيث إيراداتها ومصروفاتها.

سادساً: أؤيد القول الذي يجيز التعويض عن الضرر المعنوي وذلك في الجملة لما يلي:

أ - لحديث عبدالله بن سلام قال: "قال زيد بن سعة: إنه لم يبق من علامات

(١) المحلى لابن حزم ١١/٣٢٤-٣٢٥ ط المنيرية ١٣٥٢هـ، ومجموع الفتاوى لابن

تيمية ٢٨/١١٠-١١٣ وما بعدها ط الرياض ١٣٨٣هـ، والطرق الحكمية ٢٦٧.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٦٧ ط مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣م.

النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيد شدة الجهل عليه إلا حلماً، فكنت أتلف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله، قال: فخرج رسول الله ﷺ من الحجرات، ومعه علي بن أبي طالب، فأتاه رجل علي راحلته كالبديوي، فقال: يا رسول الله قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكنت أخبرتهم أنهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغداً، وقد أصابهم شدة وقحط من الغيث، وأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعاً كما دخلوا فيه طمعاً، فإن رأيت أن ترسل إليهم من يغيثهم به فعلت، قال: فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل إلى جانبه أراه عمر، فقال: ما بقي منه شيء يا رسول الله، قال زيد بن سعة: فدنوت إليه فقلت له: يا محمد: هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمى حائط بني فلان، قلت: نعم فبايعني ﷺ فأطلقت همياني (كيس للنفقة يشد في الوسط) فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، قال: فأعطاها الرجل وقال: اعجل عليهم وأغثهم بها، قال زيد بن سعة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ونفر من أصحابه، فلما صلى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه، فأخذت بمجامع قميصه ونظرت إليه بوجه غليظ، ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب بمطل، ولقد كان لي بمخالطكم علم، قال: ونظرت إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره وقال: أي عدو الله أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتفعل به ما أرى؟ فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك. ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن

تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة (طلب الدين)، اذهب به يا
عمر فاقضه حقه، وزده عشرين صاعاً من غيره، مكان ما رعته" (١).

ووجه الدلالة من الحديث واضح حيث عوّض النبي ﷺ زيد بن سعدة
عشرين صاعاً من تمر بسبب الروع الذي سببه عمر له، والروع ضرر
معنوي، فدل ذلك على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي في
الجملة.

ولعل حديث عبدالله بن سلام هو النص الشرعي الذي افتقده الفقهاء
المعاصرون وجعلهم يستدلون بالقواعد العامة لبيان حكم هذه المسألة.

ب - قول النبي ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار" (٢).

ووجه الدلالة من الحديث أن (لا) نافية للجنس، فالنبي ﷺ قد نفى في
هذا الحديث الشريف الضرر مطلقاً، سواء كان ضرراً مادياً أم معنوياً،
فكما أنه لا يجوز إيقاع الضرر المادي فكذا لا يجوز إيقاع الضرر
المعنوي.

وإذا كان الشارع قد رتب على الضرر المادي الجزاء سواء أكان عقوبة
جسدية أم مالية، فكذا ينبغي أن يرتب على الضرر المعنوي الجزاء بلا
فرق.

ج - إن الفقهاء قد عدّوا الضرر المعنوي ورتبوا عليه من الأحكام ما يرفعه
ويقطع، ومن ذلك:

١ - صرح فقهاء المالكية بأن للزوجة طلب التطليق على الزوج بالضرر
وعدوا من الضرر سبها وسب أبيها.

(١) أخرجه ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١/٥٢١ ط مؤسسة
الرسالة - ١٩٨٨، بيروت) والبيهقي (السنن الكبرى ٦/٢٧٨-٢٨٠) والحاكم (٣/
٦٠٤-٦٠٥) وصححه.

وقال الحافظ المزي في التهذيب (٧/٢٤٣-٢٤٧): هذا حديث مشهور في دلائل
النبوة.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨.

قال الدردير: وللزوجة التطلق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعاً، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك، وسبها وسب أبيها، نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون، كما يقع من رعا الناس، ويؤدب على ذلك، زيادة على التطلق، كما هو الظاهر.

قال الدسوقي: لها التطلق طلقة واحدة وتكون بائنة^(١).

فالسب ضرر معنوي، وقد رتب عليه فقهاء المالكية الطلاق إذا طلبته الزوجة بسبب ما لحقها من ضرر.

٢ - صرح المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) بأن الجار يمنع من فتح نافذة إذا كانت تشرف على حريم جاره، ويقضى بسدها.

فالضرر - هنا - وهو الاطلاع على حريم الجار ضرر معنوي، وقد اعتبره المالكية والحنابلة ومنعوه.

ومثل ذلك الصعود على السطح، فمن كان سطحه وسطح جاره سواء وفي صعوده السطح يقع بصره على دار جاره، فللجار أن يمنع من الصعود ما لم يتخذ سترة.

جاء في مطالب أولي النهى: ويلزم الأعلى من الجارين بناء سترة تمنع مشاركة الأسفل، لأن الإشراف على الجار إضرار به؛ لأنه يكشفه ويطلع على حرمة، فمنع منه^(٤).

وقد وافق بعض الحنفية^(٥) المالكية^(٦) والحنابلة^(٧) في ذلك.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٤٥.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/٢٦٩، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٦/٥٩-٦٠.

(٣) مطالب أولي النهى ٣/٣٥٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) فتح القدير ٦/٤١٥، والفتاوى الهندية ٥/٣٧٣.

(٦) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٦/٦٠.

(٧) مطالب أولي النهى ٣/٣٥٨.

٣ - إن جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) أوجبوا التأديب والتعزير على من تعدى على شخص بالسب والشتيم، كأن يقول له: يا حمار، أو يا ابن الحمار، أو يا خنزير، أو يا كلب، أو يا فاسق، أو يا فاجر، أو يا شارب الخمر، ونحو ذلك من الشتائم والسباب.

٤ - إن علماء المالكية أجازوا للزوجة المتنازلة عن قسمها أخذ عوض عن ذلك، والعوض الذي يقدمه الزوج في مقابل قسمه بين زوجاته هو عوض في مقابل ضرر معنوي، إذ أن نزول الزوجة عن حقها في القسم يسبب لها ضرراً معنوياً، يتمثل في الوحدة والوحشة وعدم الأنيس، ومن ثم فإن ما تأخذه الزوجة من عوض مقابل نزولها عن هذا الحق إنما هو عوض عن ضرر لحقها وهو ضرر معنوي.

قال الدردير: جاز للزوج أو الضرة شراء يومها منها بعوض معين، وتختص الضرة بما اشترت، ويخص الزوج من شاء منهن بما اشترى^(٤).

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الضرر المعنوي معتبر عند الفقهاء، ولعل المذهب المالكي هو أكثر المذاهب اعتباراً له، ومن ثم لا بد من منعه إذا وقع والتعويض عنه إذا ترتب عليه خسارة مالية.

وأرى التفريق بين الضرر المعنوي الذي تترتب عليه خسارة مالية، والضرر المعنوي الذي لا تترتب عليه خسارة مالية، فالأول يجب التعويض عنه بالمال كالضرر المادي بلا فرق، والثاني يجوز

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣٣٠/٤.

(٢) مغني المحتاج ١٩١/٤.

(٣) كشف القناع ١١٢/٦.

(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣٤١/٢، وانظر تفسير القرطبي ٤٠٤-٤٠٥.

التعويض عنه ويجوز فرض عقوبة أخرى بحسب ما يراه القاضي من مصلحة.

ويؤيد ذلك: ما رواه الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة^(١) كان يُدخَلُ عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها مالها ولعمر!! قال: فبينما هي في الطريق فزعت، فضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب، قال: وصمت علي فأقبل عليه فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ^(٢).

د - ويجاب ما استدل به المانعون من التعويض عن الضرر المعنوي من أدلة بما يلي:

١ - أما دليلهم الأول وهو قولهم إن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل المال المفقود؛ وذلك لا يتحقق في الضرر المعنوي؛ لعدم ماليته، فيجاب عنه أن مبدأ التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وأنه لا بد من التماثل والتساوي بين التعويض والمعوض عنه مبدأ صحيح، ونحن نتفق معهم في هذا، كما نتفق معهم على أن الضرر المعنوي ليس بمال

(١) المغيبة: من غاب عنها زوجها (انظر المصباح المنير مادة: غيب)

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٥٨/٩) ط المجلس العلمي - الطبعة الأولى ١٩٨٢م بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي) والبيهقي (السنن الكبرى ١٢٣/٦ ط دار المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند - الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ).

لكن نقول: إنه ليس بمال في ذاته وأنه يمكن تقويمه بالمال خاصة إذا ترتب على الضرر المعنوي خسارة مالية، كما في الإضرار بسمعة أحد التجار والطعن في مركزه المالي، مما يجعل كثيراً من التجار والمؤسسات والبنوك الإحجام عن التعامل معه، وكما في الإضرار بإحدى العلامات التجارية بترويج شائعات عنها بعدم جودتها؛ مما يجعل الناس تحجم عن شرائها، فكل هذه في حقيقتها أضرار معنوية، لكن يترتب عليها أضرار مادية محققة.

ومثل ذلك الأمراض النفسية التي تلحق الإنسان بسبب تعدي الغير عليه، فإن هذه الأمراض هي أضرار معنوية وقد تكلف المصاب بها مالاً كثيراً حتى يتشافى منها، وفي أغلب دول العالم مصحات نفسية تعالج هذه الأمراض لقاء مبالغ كبيرة.

فكثير من الأشخاص الذين تم احتجازهم لفترات طويلة تعرضوا خلالها للضرب والنيل من كرامتهم وعرضهم وأنواع التعذيب الأخرى يعانون من كثير من تلك الأمراض النفسية وحتى العقلية، أفلا يستحق هؤلاء تعويضاً مادياً مقابل ما أصابهم حتى ولو بالمال الذي أنفقوه لعلاجهم من تلك الأمراض. أيقال لهؤلاء: إن قواعد الفقه الإسلامي تمنع التعويض عن الضرر المعنوي فلا تستحقون شيئاً، ألا يقاس هذا الضرر بالألم الذي قال صاحبان من الحنفية بأن فيه حكومة عدل، هي ثمن الدواء، وأجرة الطبيب، وقال الشافعية فيه: بأن القاضي يفرض للمضرور شيئاً باجتهاده.

٢ - وأما دليلهم الثاني والثالث وهو قولهم: إن التعويض عن الضرر المعنوي لا يرفعه ولا يزيله، ومن ثم لا جبر فيه، وأن الواجب فيه التعزير، وأنه ما دامت التعازير مشروعة فإنه لا يوجد مبرر استصلاحي بالتعويض عنه، فيجاب عنه بأن هذه الدعوى لا دليل عليها، فلا شك أن التعويض عن الضرر المعنوي الذي يترتب عليه

خسارة مالية إنه يخفف من آلام المضرور ويجبر ضرره نوعاً ما وإن كان لا يرفعه ولا يزيله.

ونحن نقول بجواز التعزير (العقوبة) بغير المال في هذا الحالة، وإن كنا لا نقصره عليه كما يقولون، بل نقول إن للحاكم تعزيره بعقوبة غير مالية أو بعقوبة مالية بحسب ما يراه من المصلحة، وللحاكم أن يعزر بكافة الأساليب التي يرى أنها تصلح العباد والبلاد، علماً بأننا رجحنا جواز التعزير بالمال.

٣ - وأما دليلهم الرابع وهو قولهم: إن التعويض عن الضرر المعنوي لا يحكمه ضابط محدد؛ مما يفتح الباب لنوع من التحكم في التقدير، لا سيما وأن أحكام الشريعة تحرص على التكافؤ بين الضرر والتعويض، فيجاء عنه بأن هذه الادعاء لا يرد البتة في الضرر المعنوي الذي ترتب عليه خسارة مالية، إذ أن التعويض فيه يكون حينئذ بمقدار ما خسره المضرور من مال بسبب ضرره المعنوي، وهذه الخسارة المالية يمكن تقديرها بسهولة ويسر.

كما لا يرد هذا الادعاء في الضرر المعنوي الذي لم تترتب عليه خسارة مالية إذ الأصل في القاضي العدالة والفتنة إضافة إلى أن القاضي لا يقتصر في تقدير هذه الأمور على رأيه الشخصي بل يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص، وفي النظم الحديثة تلحق بالمحاكم إدارة تسمى إدارة الخبراء تحتوي على مجموعة من الخبراء في كافة التخصصات، ويحيل القضاة إلى هذه الإدارة تقدير الأمور الفنية فتأتي لهم التقديرات على أساس علمي صحيح.

سابعاً: وخلاصة القول: إن التعويض عن الضرر المعنوي مشروع في الجملة، والدليل على مشروعيته وجوازه: حديث عبدالله بن سلام، فهو نص صريح في الموضوع، وما استدلل به المانعون هي أدلة اجتهادية، ولا اجتهاد مع النص.

وإن ترتب على الضرر المعنوي ضرر مادي وجب التعويض، جبراً لهذا الضرر المادي، وزجراً للمعتدي، وإن لم يترتب على الضرر المعنوي ضرر مادي جاز التعويض وجاز فرض عقوبة أخرى بحسب المصلحة.

والقول بمشروعية التعويض عن الضرر المعنوي لا يعني التعويض عن كل ضرر معنوي، بل لابد من شروط يجب توافرها في الضرر المعنوي حتى يشرع التعويض عنه.

وسنتناول فيما يلي شروط التعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الرابع

شروط التعويض عن الضرر المعنوي

يشترط في الضرر المعنوي حتى يشرع التعويض عنه ما يلي:

١ - أن يكون الضرر المعنوي محققاً:

يشترط في الضرر المعنوي الذي يشرع التعويض عنه أن يكون محقق الوقوع في الحال أو في المستقبل.

والضرر المحقق الوقوع في الحال هو الضرر الذي وقع سببه في الحال، وترتبت عليه آثاره بعده مباشرة.

والضرر المحقق الوقوع في المستقبل هو الضرر الذي وقع سببه في الحال ولم تترتب عليه آثاره بعده مباشرة، بل تراخت إلى الزمن المستقبل^(١).

ويقابل الضرر المحقق الوقوع الضرر المحتمل أو الموهوم، فإنه لا تعويض عنه، ومن القواعد الفقهية: أنه "لا عبرة للتوهم"^(٢).

ومن فروع هذه القاعدة: أنه إذا جرح شخص آخر ثم شفي المجرع من

(١) البهجة شرح التحفة ٢/٣٣٥ ط دار المعرفة - بيروت ١٩٧٧م.

(٢) المادة (٧٤) من مجلة الأحكام العدلية وشرحها لعلي حيدر ١/٦٥.

جرحه تماماً وعاش مدة ثم توفي فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح فإنه لا تسمع دعواهم^(١).

وكذا لا يلتفت لطلب الجار فيما لو وضع جاره في غرفة مجاورة له تبنياً وطلب رفعه بداعي أنه من المحتمل أن تعلق به النار فتحترق داره^(٢).

واشترط أيضاً القانونيون في الضرر المعنوي الذي يعرض عنه أن يكون محققاً غير احتمالي^(٣).

٢ - أن يكون الضرر المعنوي فاحشاً:

يشترط في الضرر المعنوي الذي يشرع التعويض عنه أن يكون فاحشاً، والضرر الفاحش هو الضرر الذي تكون المشقة فيه قوية بمعنى أنه يحدث أثراً كبيراً في نفس المضرور.

قال الهيثمي: إن الضرر المنفي ما لا يصبر عليه، مما لم يُعْتَدَ، لا مطلقاً.

وعلق عليه الشرواني بقوله: يفهم أنه لا اعتبار بما يصبر عليه مما اعتيد، والظاهر: أنه غير مراد، فيضّر، لأن عدم الصبر عليه عادة يدل على أن المشقة فيه قوية^(٤).

ومن ثم فإنه لا تعويض عن الضرر المعنوي اليسير، وبناء على ذلك فقد صرح الفقهاء أنه لا اعتبار للضرر الحاصل من نحو مواظبة طبخ ينتشر بسببه دخان يتضرر به جيران لا يطبخون لفقدهم وحاجتهم^(٥).

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ٦٥/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الوسيط للسنيهوري ٨٦٥/١.

(٤) تحفة المحتاج مع حواشيتها ١٩٨/٥، وانظر نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٣٩٢/٤.

(٥) فتح القدير ٤١٤/٦، والبهجة شرح التحفة ٢٣٥/٢ ط دار المعرفة بيروت ١٩٧٧م، شرح منتهى الإرادات ٢٧٠/٢.

ومثل الضرر اليسير ما صرح به الحنفية: أنه لا تعزير بالشتم بيا حمار، أو يا كلب، أو يا خنزير، أو يا قرد، إن كان المشتوم من عوام الناس، ويعزر إن كان المشتوم من أشراف الناس: كالفقهاء والعلوية، لأنه يلحقهم الوحشة بذلك^(١).

٣ - أن لا يكون سبب الضرر المعنوي مشروعاً:

يشترط في الضرر المعنوي الذي يشرع التعويض عنه أن لا يكون وقع بسبب مشروع، لأن الضرر الواقع بسبب مشروع لا يُعدُّ اعتداءً أو ظلماً، لأنه وقع بإذن من الشارع.

قال ابن حجر الهيتمي: ليس لأحد أن يضر بغيره، وإن أضر به قبل إلا إن كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فإنه حينئذ ليس اعتداءً ولا ظلماً ولا ضرراً^(٢).

ومن ثم فإن الضرر المعنوي الحاصل بإقامة الحدود الشرعية والتعازير مثلاً لا تعويض عنه لأن سببه مشروع.

وكذا لا تعويض عن الضرر المعنوي الحاصل في مسائل التأديب المشروع، كتأديب الرجل زوجته، والأب أبناءه، والمعلم تلاميذه، بالضرب ونحوه ما دام في حدود المشروع ومن غير إسراف^(٣).

(١) الدر المختار ورد المختار ١٨٥/٣.

(٢) الفتح المبين ٢٣٩.

(٣) مجمع الضمانات ٥٤، وتبصرة الحكام ٢٤٣/٢ ط المطبعة الأشرفية بمصر ١٣٠١هـ، أسنى المطالب ١٦٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٠٥/٣.

الخاتمة

بعد هذا العرض لتعريف الضرر وبيان أقسامه ثم توضيح قاعدة "الضرر يزال" ثم بيان كيفية معالجة الفقه الإسلامي لإزالة الضرر المعنوي، يمكننا استخلاص النتائج التالية من هذه الدراسة:

- ١ - الضرر هو: إلحاق مفسدة بالغير.
- والضرر المعنوي: هو المفسدة التي تصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها.
- ٢ - ينقسم الضرر إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:
 - أ - فينقسم باعتبار شموله للأفراد وعدم شموله إلى ضرر عام وضرر خاص.
 - ب - وينقسم باعتبار المشروعية إلى ضرر مشروع وضرر غير مشروع.
 - ج - وينقسم باعتبار محله إلى ضرر مادي وضرر معنوي.
- ٣ - من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي قاعدة "الضرر يزال" وأصلها قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".
- ٤ - انقسم الفقهاء والقانونيون إلى فريقين في حكم التعويض عن الضرر المعنوي، ففريق منهم يرى عدم مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، وفريق آخر يرى مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي وعلى هذا الرأي جمهور القانونيين وسارت عليه التقنينات الحديثة.
- ٥ - من خلال القاعدة الفقهية الكلية "الضرر يزال" والنصوص الشرعية التي أوردتها في ثنايا البحث ترجح عندي التفريق بين الضرر المعنوي الذي تترتب عليه خسارة مالية والضرر المعنوي الذي لا تترتب عليه خسارة مالية، فالأول: يجب التعويض عنه بالمال كالضرر المادي، والثاني: يجوز

التعويض عنه ويجوز فرض عقوبة أخرى بحسب ما يراه القاضي من
مصلحة.

٦ - يشترط للتعويض عن الضرر المعنوي ما يلي:

- أ - أن يكون الضرر المعنوي محققاً.
- ب - أن يكون الضرر المعنوي فاحشاً.
- ج - أن لا يكون سبب الضرر المعنوي مشروعاً.

فهرس المراجع

أولاً - كتب اللغة:

- ١ - الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني. مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٥م.
- ٢ - الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن علي بن سهل العسكري. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣ - القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي. المطبعة الميمنية بمصر - ١٣١٩هـ.
- ٤ - لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر - بيروت.
- ٥ - المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لعلي بن إسماعيل بن سيده. مصطفى الحلبي - الطبعة الأولى - ١٩٥٨م.
- ٦ - المطلع على أبواب المقنع، للبعلي. المكتب الإسلامي.
- ٧ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. عيسى الحلبي - ١٣٦٩هـ.
- ٨ - النهاية في غريب الحديث، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري. المكتبة العلمية - بيروت.

ثانياً - كتب الحديث الشريف وشروحه:

- ٩ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي بترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٨م.
- ١٠ - جامع العلوم والحكم، للحافظ الفقيه أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب

- الدين الشهير بابن رجب بتحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس.
مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٩٩١م.
- ١١- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. عيسى الحلبي -
١٩٥٣م.
- ١٢- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. دار إحياء
التراث العربي - بيروت.
- ١٣- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، بتحقيق السيد عبدالله هاشم
يماني المدني. دار المحاسن للطباعة بالقاهرة - ١٩٦٦م.
- ١٤- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. مجلس
دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الهند - ١٢٥٣هـ.
- ١٥- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. دار المعرفة -
بيروت، الطبعة الرابعة - ١٩٩٧م.
- ١٦- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، للحافظ أبي عبدالله محمد بن
إسماعيل البخاري والشرح للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
الطبعة السلفية.
- ١٧- صحيح مسلم، للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري بتحقيق
محمد فؤاد عبدالباقي. عيسى الحلبي - ١٩٥٥م.
- ١٨- الفتح المبين لشرح الأربعين، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. عيسى
الحلبي.
- ١٩- المستدرک علی الصحیحین، للحافظ الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد
النيسابوري. دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٠- المسند، للإمام أحمد بن حنبل. المطبعة الميمنية.
- ٢١- الموطأ، للإمام مالك بن أنس. عيسى الحلبي - ١٩٥١م.

ثالثاً - كتب الفقه:

أ - المذهب الحنفي:

- ٢٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي. المطبعة الأميرية - ١٣١٣هـ.
- ٢٣- الدر المختار مع حاشيته رد المحتار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي، مطبعة بولاق - ١٢٧٢هـ.
- ٢٤- مجلة الأحكام العدلية مع شرحها، لعلي حيدر. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٥- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. مطبعة السعادة بمصر - ١٣٣١هـ.
- ٢٦- مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي. المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ.
- ٢٧- الهداية مع شرحها فتح القدير، لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني. المطبعة الميمنية - ١٩٠٣م.

ب - المذهب المالكي:

- ٢٨- البهجة شرح التحفة، لأبي الحسين علي بن عبدالسلام التسولي. دار المعرفة - بيروت - ١٩٧٧م.
- ٢٩- تبصرة الحكام، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون. المطبعة العامرة الشرفية بمصر - ١٣٠١هـ.
- ٣٠- شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي، لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي. المطبعة الأميرية ببولاق - ١٣١٧هـ.
- ٣١- الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير. دارالمعرفة - القاهرة.

٣٢- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير.
عيسى الحلبي.

ج - المذهب الشافعي:

٣٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد بن زكريا
الأنصاري. المكتبة الإسلامية.

٣٤- شرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة، لجلال الدين
المحلي. عيسى الحلبي.

٣٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري.
مصطفى الحلبي - ١٩٥٠م.

٣٦- المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف النووي. المكتبة السلفية -
المدينة المنورة.

٣٧- المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، ليحيى بن شرف النووي. مصطفى
الحلبي - ١٩٥٨م.

٣٨- نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي والرشيدي، لمحمد بن أحمد بن
حمزة الرملي. مصطفى الحلبي - ١٩٦٧م.

د - المذهب الحنبلي:

٣٩- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي. عالم
الكتب - بيروت.

٤٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر
الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية. مطبعة السنة المحمدية - ١٩٥٣م.

٤١- كشف القناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي. دار الفكر -
بيروت - ١٩٨٣م.

٤٢- مجموع فتاوى ابن تيمية، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية.
الرياض - الطبعة الأولى - ١٣٨٣هـ.

٤٣- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي
الرحيبياني. المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م، الطبعة الأولى.

٤٤- المغني، لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة. دار هجر - ١٩٩٢م.

ه - المذهب الظاهري:

٤٥- المحلي، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المطبعة المنيرية - ١٣٥٢هـ.

و - المذهب الزيدي:

٤٦- البحر الزخار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى. مطبعة السنة المحمدية
بمصر - ١٩٤٩م.

رابعاً - كتب أصول الفقه:

٤٧- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافي السبكي. دار الكتب العلمية
- بيروت - ١٩٨٤م.

٤٨- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مطبوع بذييل المستصفي، للعلامة
عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. الأميرية ببولاق - ١٣٢٢هـ،
الطبعة الأولى.

٤٩- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن حسين
الرازي بتحقيق الدكتور طه جابر العلواني. جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٩٨١م.

٥٠- المستصفي من علم الأصول مطبوع مع فواتح الرحموت، للإمام أبو
حامد محمد بن محمد الغزالي. الأميرية ببولاق - ١٣٢٢هـ، الطبعة
الأولى.

٥١- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي.
محمد على صبيح وأولاده.

خامساً - القواعد الفقهية:

- ٥٢- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم. دار الكتب العلمية، بيروت - ١٩٨٥م.
- ٥٣- الأشباه والنظائر، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي. دار الكتب العلمية - ١٩٩١م.
- ٥٤- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت - ١٩٨٣م.
- ٥٥- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي. دار الكتب العلمية - ١٩٨٥م.
- ٥٦- القواعد، لأبي بكر محمد بن عبدالؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، بتحقيق الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان. دار الرشد بالرياض، ١٩٩٧م.
- ٥٧- قواعد الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٨- المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت - الطبعة الثانية - ١٩٨٥م.
- ٥٩- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

سادساً - الفقه العام:

- ٦٠- الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد موافي. دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى - ١٩٩٧م.
- ٦١- الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف. نشر معهد البحوث والدراسات العربية - ١٩٧١م.

- ٦٢- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أحمد سراج. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ١٩٩٣م.
- ٦٣- الفعل الضار والضمان فيه، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم - دمشق - ١٩٨٨م.
- ٦٤- المخل الفقهي العام، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا. مطابع ألف باء - دمشق - ١٩٦٧م.
- ٦٥- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت - الطبعة الأولى.
- ٦٦- نظرية التعسف في استعمال الحق، للدكتور فتحي الدريني. مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٧٧م.

سابعاً - كتب القانون:

- ٦٧- الموجز في شرح القانون المدني العراقي، للدكتور عبدالمجيد الحكيم. شركة الطبع والنشر الأهلية - ١٩٥٢م.
- ٦٨- الوافي في شرح القانون المدني، للدكتور سليمان مرقص - الطبعة الخامسة.
- ٦٩- الوسيط، للدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري. دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة - ١٩٥٢م.

